(القرار رقم (٣/١٠) عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢١٣) وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ

على الربط الزكوي للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢٣هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٩م، حيث مثّل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/١/٥هـ كل من: .....، .....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣٦٠٦١/٤) وتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢٧هـ، ومثّل المكلف: .....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٤/٤/٦هـ بموجب خطاب المكلف (بدون رقم، وبدون تاريخ)، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بينبع بتاريخ ١٤٣٥/١٢/٢١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قُدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢١٣) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: فرق صافي قيمة الأصول الثابتة، وإهلاكها المحمل بالزيادة

١- وجهة نظر المكلف:

لم تقم المصلحة بحسم إجمالي الأصول الثابتة، ولم تعتمد استهلاكها حسبما ورد بالقوائم المالية للشركة، مع العلم بأن قيمة جميع الأصول الثابتة المدرجة بالقوائم المالية مسددة بالكامل من أموال الشركة، كما لم يتعرف المكلف على كيفية احتساب المصلحة لفروقات الاستهلاك.

٢- **وجهة نظر المصلحة**:

قامت المصلحة بحسم أرصدة الأصول الثابتة التي اعتمدت للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م، بعد استبعاد غير المؤيد بمستندات آنذاك، ووافق المكلف على ذلك لعام ٢٠٠٥م وسدد بناءً عليه، وبالتالي تم اعتماد الأرصدة المرحلة من عام ٢٠٠٥م في السنة اللاحقة (عام ٢٠٠٦م)، والسنة التي تليها، وتم عمل جدول الإهلاك بناءً على ذلك، وقد سبق الاعتراض في عام ٢٠٠٦م، وجاء قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى بجدة رقم (٤/١٥) لعام ١٤٣٢هـ مؤيدًا لإجراء المصلحة.

٣- **رأي اللجنة**:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم فرق الأصول الثابت بمبلغ (٨,١٢٣,٥٦٣) ريالًا، وفرق إهلاك بمبلغ (٢٥,٧٢٦/٥٤) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تقم بحسم إجمالي الأصول الثابتة كما لم تعتمد استهلاكها كما ورد بالقوائم المالية للشركة، مع العلم بأن قيمة جميع الأصول الثابتة المدرجة بالقوائم المالية مسددة بالكامل من أموال الشركة، ويُضيف بأنه لم يتعرف على كيفية حساب المصلحة لفروقات الاستهلاك. بينما ترى المصلحة أنها اعتمدت على أرصدة الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م بعد استبعاد غير المؤيد بمستندات آنذاك، ووافق المكلف على ذلك لعام ٢٠٠٥م وسدد بناءً عليه، وبالتالي تم اعتماد الأرصدة المرحلة من عام ٢٠٠٥م في السنة اللاحقة (عام ٢٠٠٦م)، والسنة التي تليها ، وتم عمل جدول الإهلاك بناءً على ذلك، وقد سبق الاعتراض في عام ٢٠٠٦م، وجاء قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الأولى بجدة رقم (٤/١٥) لعام ١٤٣٢هـ مؤيدًا لإجراء المصلحة.

ب- برجوع اللجنة إلى المستندات المقدمة من ممثلي المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أن معالجة الأصول الثابتة تمت بناءً عن الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٥م، تم من واقع حسابات الشركة بعد استبعاد الأصول الثابتة غير المؤيدة مستنديًّا، وأن حسابات عام ٢٠٠٥م كانت سنة أساس لحاسبات عام ٢٠٠٦م في حساب صافي قيمة الأصول الثابتة التي وافق عليه المكلف سابقًا، كما تلاحظ اللجنة أيضًا أن المصلحة اعتمدت على الأرصدة المرحلة من الأعوام ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م في إعداد جدول الأصول وبيان استهلاكاتها عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م.

ج- ظهر للجنة وجود ملاحظة سابقة للمحاسب القانوني بالإيضاح رقم (٩) بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٦م ونصها: "... مع الإشارة إلى أن قسط الاستهلاك يحتسب على إجمالي رصيد أول المدة لعدم وجود تحليل للأصول الثابتة، مما يصعب معه الوقوف على الأرصدة المستهلكة دفتريًّا، وما زال يحتسب عنها إهلاك بالزيادة عن قيمتها الدفترية مما لا يتماشى مع معيار الأصول الثابتة الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين"، مما ترى معه اللجنة صعوبة تطابق أرصدة صافي قيمة الأصول الثابتة وفرق الإهلاك فيما بين المكلف والمصلحة.

ح- وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٢٤,٧٠٥,٢٢٦/٠٢) ريالًا، وإضافة فرق إهلاك محمَّل بالزيادة بمبلغ (٢٥,٧٢٦/٥٢) ريالًا من/ إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م.

ثانيًا: إضافة أوراق دفع بمبلغ (٦٥٧,٨٩٠) ريالًا

١- وجهة نظر المكلف

لم تقم المصلحة بحسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، وبالتالي لا يجب إضافة رصيد أوراق الدفع.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة بند أوراق الدفع البالغ (٦٥٧,٨٩٠) ريالًا، منها مبلغ (٤١٧,٨١٩) ريالًا طبقًا للإيضاح رقم (٢٠) لتمويل الأصول الثابتة، وذلك لمقابلة حسم الأصول الثابتة حتى لا يتأثر الوعاء الزكوي سلبًا بدون وجه حق في حالة حسم الأصول الممولة من أوراق الدفع، وعدم إضافة رصيد أوراق الدفع إلى الوعاء، ومبلغ (٢١٥,٨٦٠) ريالًا طبقًا لقائمة التدفقات النقدية زيادة في أوراق الدفع، وكذلك مبلغ (٢٤,١٤٠) ريالًا أوراق دفع..... وهذه المبالغ مستخدمة في نشاط المنشأة، وبالتالي تُضاف إلى الوعاء الزكوي باعتبارها ديونًا حال عليها الحول، وباعتبار ما آلت إليه طبقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند أوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المنتهية ٢٠٠٩/٣/١٤م، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تحسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي، وبالتالي لا يجب إضافة رصيد أوراق الدفع. **بينما ترى المصلحة** أنه تم إضافة بند أوراق الدفع البالغ (٦٥٧,٨٩٠) ريالًا، منها مبلغ (٤١٧,٨٩٠) ريالًا- طبقًا للإيضاح رقم (٢٠)- لتمويل الأصول الثالثة الثابتة حتى لا يتأثر الوعاء الزكوي سلبًا بدون وجه حق في حالة حسم الأصول الممولة من أوراق الدفع وعدم إضافة رصيد أوراق الدفع إلى الوعاء الزكوي، ومبلغ (٢١٥,٨٦٠) ريالًا طبقًا لقائمة التدفقات النقدية زيادة في أوراق الدفع، وكذلك مبلغ (٢٤,١٤٠) ريالًا، أوراق دفع.....، وهذه المبالغ مستخدمة في نشاط المنشأة، وبالتالي تُضاف إلى الوعاء الزكوي باعتبارها ديونًا حال عليها الحول، وباعتبار ما آلت إليه طبقًا للفتوى (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ (إجابة السؤال الثاني).

ب- برجوع اللجنة إلى كشف حساب أوراق الدفع - (ص) - رقم (٢٢٢٠٠٠٠٠٣)، اتضح أن رصيد آخر الفترة في ٢٠٠٩/٣/١٤م بلغ (٦٣٣,٧٥٠) ريالًا، يمثل أوراق دفع مقابل ثمن جهاز، كما اتضح من كشف حساب أوراق الدفع -..... - رقم (٢٢٢٠٠٠٠٠٤) أن رصيد آخر الفترة في ٢٠٠٩/٣/١٤م بلغ (٢٤,١٤٠) ريالًا، يمثل باقي قيمة سداد كمبيالات، وكما هو واضح، فإن أوراق الدفع هذه مولت أصولًا ثابتة تم حسمها من الوعاء الزكوي للمكلف للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م.

ج- ترى اللجنة أن لا فرق بين القرض وبقية مصادر الأموال الأخرى لوجوب خضوع مصادر التمويل التي حال عليها الحول للزكاة الشرعية، سواء موّلت عروض قنية، أو عروض تجارة، أو استخدمت في تمويل النشاط الجاري للمنشأة، كما ترى اللجنة أن لا فرق بين من يقترض النقود لاستخدامها في تمويل عروض قنية أو عروض تجارة، وبين من يشتري عرضًا ثابتًا أو متداولًا بالأجل الطويل، مما ترى معه اللجنة تكييف مبالغ أوراق الدفع باعتبارها ديونًا حال عليها الحول وهي في ملكية الشركة، ولم تخرج عن ذمتها.

د- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من

ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

ه- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، اتضح أنها نصت في البند الخامس منها على: "أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة أو من أي منهما"، كما نصت الفتوى رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ على: "... وأما المقترض وهو آخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يديه لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ؛ لأن المال في حوزته"، ونصت الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ في إجابة السؤال الثاني على: "ما تأخذه الشركة من مال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.
- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه في نهاية الحول".

و- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، اتضح أنها نصت على: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

ز- كما هو واضح، فإن الفتاوى الأربع المُشار إليها أعلاه لم تنص على إعفاء كل القروض وما في حكمها من الزكاة، بل أكدت على أن ما استُخدم في تمويل الأصول الثابتة لا يخضع للزكاة، أما ما استخدم في تمويل النشاط الجاري فإنه يعتبر من عروض التجارة، وتجب الزكاة فيه باعتبار ما آل إليه، ومعنى ذلك أن القروض تُضاف إلى الوعاء الزكوي، سواء موّلت أصولًا ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله، فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المُقرض (الدائن) بحسب حال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا).

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند أوراق الدفع بمبلغ (٦٥٧,٨٩٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م.

ثالثًا: الخسائر المرحلة

١- وجهة نظر المكلف:

لم يتم حسم الخسائر المرحلة كما وردت بآخر ربط زكوي لعام ٢٠٠٨م (تم اعتراض الشركة على الربط لعام ٢٠٠٨م)، حيث تم إقفال جزء من الخسائر بالحساب الجاري، ولم يتم حسم الجزء المتبقي.

٢- وجهة نظر المصلحة:

تم أخذ الخسائر المرحلة المعدّلة طبقًا لربوط المصلحة السابقة كما هي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، ولم يعترض عليها المكلف سابقًا.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم الخسائر المرحلة من الوعاء الزكوي للفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تحسم الخسائر المرحلة كما وردت بآخر ربط زكوي لعام ٢٠٠٨م، إذ تم إقفال جزء من الخسائر بالحساب الجاري ولم يتم حسم الجزء المتبقي. **بينما ترى المصلحة** أنه تم أخذ الخسائر المرحلة المعدّلة طبقًا لربوط المصلحة السابقة كما هي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠٠٦م، ولم يعترض عليها المكلف سابقًا.

ب- برجوع اللجنة إلى الإقرار الزكوي الذي قدمه المكلف إلى المصلحة عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م، اتضح أن الخسائر المرحلة المعدلة المحسومة من الوعاء الزكوي (صفر).

ج- برجوع اللجنة إلى القوائم المالية للشركة (المكلف) - قائمة التغيرات في حقوق الملكية في ٢٠٠٩/٣/١٤م، اتضح أن حركة الخسائر المبقاة كالتالي:

البيـــان	المبلغ بالريال السعودي
رصيد الخسائر المبقاة كما في ٢٠٠٩/١/١م	(٧٨,٣٢٢,٢٠٨/٢٧)
صافي التعديلات على رصيد أول المدة	(٤,٧٧٥,٧٤١/٨١)
رصيد الخسائر المبقاة كما في ٢٠٠٩/١/١م بعد التعديل (١)	(٨٣,٠٩٧,٩٥١/٠٨)
إقفال أرباح العام السابق في الخسائر المبقاة	٦,٩٢٧,١٦٥/٣٩
إقفال رصيد رأس مال	١٨,٠٠٠,٠٠٠
إقفال رصيد جاري الدكتور	٢٦,٥٨٠,٥٦٤/٦٥
إقفال رصيد الخسائر المدورة في جاري الشريك المهندس	٣١,٥٩٠,٢٢١/٠٤
المجموع (٢)	٨٣,٠٩٧,٩٥١/٠٨
رصيد الخسائر المبقاة كما في ٢٠٠٩/٣/١٤م (١-٢)	**صفر**

د- برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/١/١٩هـ، اتضح أنه ينص على: "أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات المعدلة طبقًا لربط المصلحة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط التي سبق تخفيض الخسائر بها في سنة تكوينها، وذلك منعًا للازدواج الزكوي.

ه- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على حسابات المكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م، اتضح عدم حسم المصلحة لأي خسائر مرحلة من الوعاء الزكوي للمكلف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم الخسائر المرحلة - وفقاً لربوط المصلحة المعدلة- من الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (٢١٣) بتاريخ ١٤٣٣/٥/١٩هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- **تأييد المصلحة** في حسم قيمة الأصول الثابتة بمبلغ (٢٤,٧٠٥,٢٢٦/٠٢) ريالًا، وإضافة فرق إهلاك بمبلغ (٢٥,٧٢٦/٥٤) ريالًا من/ إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م.

٢- **تأييد المصلحة** في إضافة بند أوراق الدفع بمبلغ (٦٥٧,٨٩٠) ريالًا إلى الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م.

٣- **تأييد المصلحة** في حسم الخسائر المرحلة – وفقًا لربوط المصلحة المعدّلة - من الوعاء الزكوي للمكلف عن الفترة المنتهية في ٢٠٠٩/٣/١٤م.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق